

Distr.
GENERAL

A/52/551
30 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير الأمين العام

(عملاء بقرار الجمعية العامة ١٣٢/٥١)

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ وفيما يلي نص منطوقه:

"إن الجمعية العامة،

..."

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ تطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧:

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها:

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بذل كل الجهد لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧:

"٤ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار."

٢ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى وزير خارجية دولة إسرائيل، طلب فيها، بالنظر إلى المسؤوليات المترتبة عليه في مجال تقديم التقارير بموجب هذا القرار، إلى الوزير أن يبلغه بأية خطوات تكون حكومته قد اتخذتها أو تتولى اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يرد أي رد حتى إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجه الأمين العام أيضا انتباه جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الفقرة ٣ من القرار ١٣٢/٥١.
